

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1414/Add.1
24 July 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي
الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

محضر موجز للجزء الثاني (العام)* من الجلسة ١٤١٤

المعقدة في المقر، نيويورك،
يوم الخميس ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الساعة ١٦/٣٠

الرئيس: السيد بغوati

(نائب الرئيس)

المحتويات

مسائل تنظيمية ومسائل أخرى (تابع)

مشروع التعليق العام على المادة ٢٥ من العهد (تابع)

صدر الجزء الأول (المغلق) من الجلسة ١٤١٤ في الوثيقة CCPR/C/SR.1414 *

هذا المحضر قابل للتصويب.

وبينبغي تقديم تصويبات بإحدى لغات العمل. وتضمينها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى
Chief of the Official Records Editing Section,
.Office of Conference Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza

وستتضمن أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بوقت قصير.

نظرا لغياب السيد اكيلار، ترأس السيد بغواتي (نائب الرئيس) الجلسة.

افتتح الجزء العام من الجلسة الساعة ١٦/٣٠

مسائل تنظيمية ومسائل أخرى (تابع)

مشروع التعليق العام على المادة ٢٥ من العهد (تابع) (CCPR/53/CRP.1)

الفقرة ٤

- ١ - السيدة إيفات، تحدثت بالنيابة عن الفريق العامل المعنى بالمادة ٤٠ من العهد فقالت، إن الفقرة عالجت، كسابقاتها من الفقرات، المبادئ الأساسية، ورمت إلى تعريف مفاهيم "ادارة الشؤون العامة" و "مشاركة المواطنين في ادارة الشؤون العامة على نحو مباشر أو من خلال ممثليين يتم اختيارهم بحرية". والغرض من هذا الفرع من المشروع المتعلق بالفقرة (أ) من المادة ٢٥ في مجمله هو التعبير عن فكرة الديمocratique المثلالية وهي أن تكون المؤسسات الحكومية مسؤولة أمام الشعب.
- ٢ - السيد الشافعي، اقترح الاستعاضة عن عبارة (القانون الدستوري والقوانين الأخرى) في نهاية الفقرة بعبارة (الدستور والقوانين).
- ٣ - تم اعتماد الفقرة ٤ بالصيغة التي عدلت بها.

الفقرة ٥

- ٤ - السيد أندو، قال إنه ينبغي أن تشير الجملة الثالثة إلى مضمون الدستور لا إلى شكله. كما أن السبب المنطقي وراء الجملة الرابعة ليس واضحًا بالنسبة له. ويمكن أن تؤدي الجملة قبل الأخيرة مع أنها ربما تكون صحيحة، إلى اللبس ولا سيما عبارة "فرص أكثر".

- ٥ - السيدة مدينة كيروغا، اقترحت حذف الجملة قبل الأخيرة لأنها لا تضيف شيئا.
- ٦ - السيد برادو فاليخو، لاحظ أن الفقرة ٥ مليئة بالتعابير العامة، وإن كانت لا غبار عليها، التي لا تضيف جديدا لقانون حقوق الإنسان. وقال إن الغرض من التعليقات العامة هو شرح القانون لمساعدة الدول الأطراف في معالجة المشاكل الملحوظة التي قد تواجهها. وتعتبر الفقرة بحالتها الراهنة نظرية أكثر منها عملية.

٧ - السيدة إيفات، وافقت على إمكانية حذف عبارة "شكل" في الجملة الثالثة، وإمكانية حذف الجملة قبل الأخيرة تماماً. وقالت إن القصد من الجملة الرابعة هو الإشارة إلى أهمية دور هيئات صنع القرار على الصعيد المحلي مما يوفر الفرصة لعملية مشاركة حقيقية في كثير من البلدان.

٨ - وقالت إنها تتفق مع السيد برادو فاليخو بأن الفقرة ٥ تتسم بعمومية شديدة. وهي لا تعدو أن تكون وصفاً موجزاً لما قصد من إدارة الشؤون العامة. فالشؤون العامة لا تشمل، على سبيل المثال، البرلمانيات وحدها وإنما جميع الهيئات الحكومية. وقد قصد من الفقرة ٥ أن تفضي إلى الفقرة ٦ التي تشير إلى نقطة مركزية وهي أن إدارة الشؤون العامة تتم على نحو مباشر أو عن طريق ممثليين بطريقة تجعلهم مسؤولين أمام المواطنين.

٩ - السيد بوكار، تساءل عما إذا كانت الإشارة إلى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٥ في الجملة الثانية هي إشارة في الواقع إلى الفقرة الفرعية (أ). وقال إنه بالرغم من أنه لا يستطيع أن يقبل مضمون الجملة الأولى من الفقرة ٥، فإن من الصحيح أيضاً أن المواطنين يشاركون في بعض الأحيان في إدارة الشؤون العامة بغير صفة الممثلين الذين يختارون بحرية تامة. وقال إنه ينبغي تغيير الصياغة لتشير إلى ضرورة اختيارهم بحرية. كما ينبغي إدراج عبارة و "الإدارية" بعد "الشرعية" في الجملة ذاتها لأن المشاركة في هيئة إدارية لا تشملها الإشارة إلى الهيئات "الشرعية".

١٠ - ومضى يقول إن الجزء الثاني من الجملة الرابعة الذي يبدأ بعبارة "وعن طريق هيئات منشأة" تشير إلى مشاركة غير مباشرة. وفيما يتعلق بالجملة الأخيرة، وبخلاف من عبارة (تمييز غير معقول) ينبغي أن تشير اللجنة إلى (معيار موضوعي ومعقول) وهي الصيغة التي استخدمت في مشروع تعليقها العام بشأن عدم التمييز.

١١ - السيدة إيفات، أشارت إلى أن "التمييز" و "القيود غير المعقولة" هي كلمات استخدمت في المادة ٢٥ من العهد.

١٢ - وقالت إن الإشارة إلى الفقرة الفرعية (ب)، هي إشارة صحيحة وهي تشير إلى أنه يتوقع تحقيق المشاركة المباشرة عن طريق الانتخاب. كما أن المادة ٢٥ (ب) تشمل حقوق التصويت والانتخاب. وربما كان مفهوم مشاركة المواطنين الوارد في عبارة "ممثلي للمواطنين يختارون بحرية"، قد شملته على نحو ملائم الفقرة ٦ من مشروع التعليق.

١٣ - ومضت تقول فيما يتعلق باقتراح السيد بوكار الخاص بالإشارة إلى الهيئات الإدارية في الجملة الأولى، إن من الضروري التمييز بين المناصب العامة والخدمة العامة. وقد عولجت هذه الأخيرة في الفقرة

الفرعية (ج) من المادة ٢٥، وفي حين أنه يمكن القول بأن الأشخاص الذين يمكنهم الوصول إلى الخدمة العامة طبقاً للفرعية (ج) والذين وصلوا إلى مناصب رفيعة قد يشتركون في إدارة الشؤون العامة، فإنهم يقومون بذلك في الخدمة العامة إلا أنهم لا يشغلون مناصب بالانتخاب. وتشير عبارة "هيئات منشأة لتمثيل مجموعات من السكان" إلى مجموعات الضغط التي يقوم المواطنون من خلالها بنقل آرائهم للحكومات ويشاركون وبالتالي في إدارة الشؤون العامة. وربما أمكن الإشارة إلى هذه الهيئات في مكان آخر من النص.

- ٤ - السيد بوكار، قال إنه يمكن أن يقبل استخدام لغة المادة ٢٥ من العهد.
- ٥ - الرئيس، تحدث بصفته الشخصية فقال إن الأمر يتعلق بضرورة عدم التمييز بين المواطنين.
- ٦ - السيدة إيفات، قالت إن كلمة "غير معقولة" في نهاية الجملة يمكن حذفها.
- ٧ - السيد الشافعي، قال إن الجملة الرابعة تتسم بالطول الشديد وتعالج موضوعين منفصلين. وينبغي الإبقاء على الجزء الأول من الجملة حتى كلمات "مجتمعات محلية خاصة".
- ٨ - ومضى يقول إن الفقرتين ٥ و ٦ تعرفان الكيفية التي يشارك بها المواطنون على نحو مباشر وغير مباشر في إدارة الشؤون العامة. ولذلك ينبغي الإبقاء على عبارة بوصفهم "ممثلين للمواطنين يتم اختيارهم بحرية" في الجملة الأولى من الفقرة ٥.
- ٩ - السيد برادو فاليخو، اقترح حذف الجمل الخامسة الأولى من الفقرة ٥ وأن تدرج في الفقرة ٤ فكرة ضرورة تأكيد مشاركة المواطنين دون أي تمييز ودون أي قيود غير معقولة.
- ١٠ - السيدة مدينة كيروغا، قالت إنها تعتقد أن النقاط الواردة في الفقرة ٥ مهمة للغاية وينبغي أن تظل كما هي. وحتى لو كانت الأفكار الواردة فيها بدائية فإنه لا يتم احترامها في الواقع.
- ١١ - السيد للا، اقترح تعديل العبارة الثانية من الجملة الأخيرة ليكون نصها على النحو التالي: "لا يمارس تمييز بين المواطنين بشأن مشاركتهم إلا إذا استند هذا التمييز على معايير معقولة وموضوعية".
- ١٢ - الرئيس، تحدث بصفته الشخصية وأيد هذا الاقتراح.
- ١٣ - السيد كلاين، قال إنه ينبغي أن تستخدم اللغة المستخدمة في المادة ٢٥ في الجملة الأخيرة من الفقرة ٥ وفضلاً عن ذلك ينبغي ألا تكون هناك أوجه تمييز غير معقولة بين المواطنين سواء كانت مشاركتهم في الشؤون العامة مباشرة أو غير مباشرة.

٤٤ - الرئيس، تحدث بصفته الشخصية فاقتصر أن تتضمن الجملة الأخيرة، بالإضافة إلى التعديل الذي اقترحه السيد للا، إشارة إلى أنه لا ينبغي فرض أية قيود غير معقولة على النحو الذي أعرب عنه في الجملة الاستهلالية للمادة ٢٥ من العهد.

٤٥ - السيدة ايونات، وافقت على استخدام صياغة المادة ٢٥ بشكل عام، وقالت إنها ترغب في الابقاء على النقاط المدرجة حاليا في الفقرة ٥، وفي إعادة صياغة الفقرة. لتراعي المناقشة الجارية في الاجتماع الحالي.

٤٦ - الرئيس، تحدث بصفته الشخصية فقال إن الفقرات ٤ و ٥ و ٦ هي فقرات متراقبة ولذلك ينبغي الابقاء على الفقرة ٥ رهنا بتغيير صياغتها.

٤٧ - السيد للا، اتفق مع السيد كلاين على أن الجملة الأخيرة من الفقرة ٥ تنطبق على أكثر من مجرد المشاركة المباشرة في ادارة الشؤون العامة وقال إنه ربما أمكن الاشارة إلى الموضوع في مكان آخر من النص

٤٨ - الرئيس، تحدث بصفته الشخصية فلاحظ أن الفقرة ٣ تشمل تلك النقطة.

٤٩ - السيدة ايونات، قالت إنها سوف تراجع النص لتحديد ما إذا كانت الجملة الأخيرة من المادة ٥ لا داعي لها.

رفع الجزء العام من الجلسة الساعة ١٧/١٠.